بعضاً ثم لم يكن شيئًا[1] وإنما القسامةُ نجاة للناسِ ، والبيِّنةُ فى الحقوقِ كلِّها على المُدَّعى ، واليمين على المدَّعَى عليه إلَّا فى الدَّمِ خاصَّةً ، فإنَّ رسول الله (صلع) بينما هو جالس بخَيْبَرَ[2] إذ افتقَدَتِ الأنصارُ رجلًا منهم فوجدوه قتيلًا ، فقالوا : يا رسول الله إنَّ فلانًا اليهودىَّ قتل صاحبَنا ، فقال رسول الله (صلع) : أقيموا البيِّنةَ رجلَيْنِ عَدْلَيْنِ من غيركم أُقِدْكم[3] به بِرُمَّتِه[4]. يعنى بعد أن أنكَرَ ، فإن لم تجدوا شاهديْن فأقيموا قسامةَ خمسين رجلًا أُقِدْكم به[5] برُمَّته ، فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهد ، ونكْرَهُ أن نُقسِمَ على شىءٍ لم نرَهُ ، قال : فتحلفُ[6] اليهودُ أنَّهم ما قَتلوه ولا علموا له قاتِلًا ، فقالوا : يا رسولَ الله هم يهود يحلفون : فوَدَاه رسولُ الله (صلع) من عندِه ، ثم قال : إنما حَقَنَ اللهُ دماءَ المسلمين بالقسامةَ لكَى إذا رأى الفاجرُ الفاسقُ فرصةً ، حَجَزَه مخافة القسامةِ أن يَقْتُلَ فيكُفَّ عن القتل ، وإذا وُجِدَ القتيلُ بين قومٍ فعليهم قسامة خمسين رجلًا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا ، ثم يُغْرَمون الديةَ إذا وُجِدَ قتيلًا بين ظهرانيْهم[7] . يعنى (صلع) إذا لم يكن لَطْخ يجب أن يَقسِمَ معه أولياءُ الدّم ويستَحِقُّون القَوَدَ . كما قال رسول الله (صلع) للأنصار ، وإنما قال ذلك لأنَّ الأنصارىَّ أُصِيبَ قتيلًا فى قَليبٍ[8] من قُلُب اليهود بِخَيْبَرَ ، وقيل إنَّه عبدُ الله بنُ سهيلٍ خَرَجَ هو

---

(1) د ، ع ، ط ، ز – شىء . س ، ى – شيئاً ، ثم لم يكن (قتل) شيئاً .
(2) ى – هو بخيبر .
(3) س ، ى ، د ، – أقدكم ، ع ، ز ، ط – أقيدكم .
(4) س – الرمة قطعة من الحبل بالية والجمع رمام وقولهم دفع إليه الشى برمته وأصله أن رجلا دفع إلى رجل بعيراً بحبل فى عنقه ، فقيل ذلك لكل من دفع شيئاً بجملته من ص .
(5) س – منه .
(6) د – فتحلف .
(7) س . ى – أظهرهم .
(8) ى – القليب البئر قبل أن تطوى والقليب مذكر من الضياء ، وقال فى ص وتذكر وتؤنث ، قال أبو عبد الله وهى البئر العادية القديمة .